الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 23625

جلسة: 2016 /06/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالكاف في حق الحق العام بتاريخ 05 نوفمبر 2014.

ضد المتهم: "ط.إ".

طعنا منه في الحكم الجناحي عدد 2314 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 31 أكتوبر 2014.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لبطلان إجراءات التتبع.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن المتهم "ط.إ"، بوصفه الممثل القانوني لشركة "غ.وث.إ" ، كان أصدر الشيك رقم ... المسحوب على حسابه البنكي المفتوح لدى فرع البنك "ع." بجندوبة والمضمن به مبلغ 10 آلاف دينار لفائدة شركة "A.S" إلا أنه أرجع بدون خلاص لانعدام الرصيد عندها تولى البنك المذكور تحرير شهادة في عدم الخلاص، وبذلك انطلقت التتبعات في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المظنون فيه "ط.إ" على القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بجندوبة لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبق الفصل 411 من المجلة التجارية، فأدلى جلسة بما يفيد الخلاص بعد انقضاء أجل التسوية وقضت المحكمة المذكورة ابتدائيا حضوريا في حقه بتاريخ 2014/02/26 تحت عدد 3466 بالسجن مدة 16 يوما وتخطئته بعشرين بالمائة من مبلغ الصك وقدر ذلك و التحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيك مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية .

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بالكاف بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه : **مخالفة القانون** قولا بأن الفصل 410 م.ت ثالثا يفرض على المحكمة المتعهدة بالقضية واجب تفحص محتويات الملف حتى يكون تعليلها لحكمها سليما وبالرجوع إلى محتويات الملف يتضح أن البنك المسحوب عليه الشيك كان تولى فعلا دعوة الساحب بتاريخ 31 ماي 2013 إلى توفير الرصيد قصد خلاص مبلغ الصك موضوع التتبع مع التنصيص صراحة على أحكام الفصل 410 ثالثا م.ت وتحديدا التنبيه عليه بوجوب تسوية الوضعية في ظرف 3 أيام عمل مصرفية، الأمر الذي يصير معه الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون و ضعيف التعليل، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من مخالفة القانون :

حيث انصب المطعن المثار على مناقشة محكمة القرار المنتقد في اجتهادها في تطبيق القانون وهو جدل قانوني بحت يخضع لرقابة هذه المحكمة بما خوله إياها المشرع من سلطة مراقبة حسن تطبيق القانون عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار تعليل الأحكام وتسبيبها من الأمور الأساسية الواجب توفرها لصحة الأحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها استنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي انتهى إليها الحكم إعمالا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث تبين من مراجعة حيثيات الحكم المنتقد، أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أحسن تطبيق القانون وتحديدا الفصل 410 م.ت ثالثا ضرورة عدم قيام البنك المسحوب عنه بتوجيه برقية أو تلكس أو فاكس أو بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا للمتهم في نفس يوم عرض الشيك للخلاص ورجوعه دون خلاص وهو خلل شكلي من شأنه أن يجعل إجراءات التتبع باطلة مثلما هو الأمر في قضية الحال الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه في طريقه وواقعا قانونا فتعين لأجل ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 24 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد عبد الحميد بن الشيخ وعضوية المستشارين السيدين منير وردليتو وروضة أوبيش وبمحضر المدّعي العام السيّد رياض بن مبارك و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه